

**قرار****مجلس النواب****رقم (15) لسنة 2017م****بشأن القرار رقم (7) الصادر عن المؤتمر الوطني العام لسنة 2012م****بعد الإطلاع :**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م ، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2013م. بشأن العدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء لسنة 2006م.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى القرار رقم (7) لسنة 2012م، الصادر من المؤتمر الوطني العام.
- وعلى تقارير المنظمات الدولية والوطنية بشأن نتائج تنفيذ القرار رقم (7) لسنة 2012م والانتهاكات والأضرار التي ترتبت عليها.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع والثلاثون المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/08/11م.

**صدر القرار الآتي:****المادة الأولى**

القرار رقم (7) لسنة 2012م، الصادر عن المؤتمر الوطني العام هو تعدي من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية والتنفيذية وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها بالإعلان الدستوري.



**المادة الثانية**

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة منعهداً لصدوره ممن لا ولاية له.

**المادة الثالثة**

تلتزم الدولة كل في مجال اختصاصه بكشف ملابسات إصدار القرار رقم (7) وكيفية تنفيذها والانتهاكات والآثار التي ترتبت عليه ومعالجتها.

**المادة الرابعة**

تلتزم مؤسسات الدولة بالحيادية وإنها لخدمة كافة الليبيين وتحقيق مصالح الدولة ويرفض أي توظيف لها لأي اعتبارات جهوية أو أيديولوجية.

**المادة الخامسة**

يتحمل المسؤولية كل من ساهم في إصدار هذا القرار أو عمل على تنفيذها وترتب على ذلك جرائم ضد الإنسانية وفق أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

**المادة السادسة**

يعامل ضحايا مدينة بني وليد معاملة شهداء الواجب جراء تنفيذ القرار رقم (7) لسنة 2012م.

**المادة السابعة**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

  
مجلس النواب



صدر في طريق.  
بتاريخ 30 / ربيع الثاني / 1439.  
الموافق 18 / ديسمبر / 2017م.